




كلية القانون
College of Law

جامعة قطر QATAR UNIVERSITY

تسوية النزاعات البحرية في منطقة الخليج العربي

د. محمد بن عبدالعزيز الخليفة



مقدمة:

يعد الخليج العربي بحر شبه مغلق، يمتد من خليج عمان جنوباً حتى شط العرب شمالاً، وتبلغ مساحة الخليج العربي نحو ٢٤١٠٠٠ كيلومتراً مربعاً (١٣٠٠٠٠ ميلاً بحرياً) ويتراوح عرضه بين حد أقصى قرابة ٣٤٠ كيلومتراً (١٨٣,٦ ميلاً بحرياً) إلى حد أدنى حوالي ٥٥ كيلو متراً (٢٩,٧ ميلاً بحرياً) في مضيق هرمز، ومياه الخليج العربي ضحلة لا يتجاوز عمقها ٩٠ متراً إلا في بعض الأماكن المحدودة التي قد يبلغ عمقها ١١٠ متراً، وتطل على الخليج العربي ثماني دول هي العراق والكويت والسعودية وقطر والإمارات وعمان وإيران كما تحيط مياه الخليج العربي بدولة البحرين.

كما تلعب منطقة الخليج العربي دوراً مهماً خاصة على المستويين الاقتصادي والسياسي، إذ إن العديد من ناقلات النفط تعبر من خلاله عبر الموانئ النفطية الواقعة على سواحلها، وذلك لأن أغلب البلدان التي تطل على سواحلها هي دول مصدرة للنفط، إضافة إلى ذلك فإن مياهها تضم حقولاً نفطية وغازية، وهو من أكثر الممرات المائية ازدحاماً في العالم.

ومن جهة أخرى، يمثل الخليج العربي مورداً هاماً للثروات الطبيعية الحية وغير الحية، ومكاناً لاستخراج اللؤلؤ في السابق، هذا وبالإضافة إلى وفرة الثروة السمكية، كما توجد أبار وحقول نفطية وغازية تؤوّل إلى معظم الدول المطلّة عليه.

ويخضع التنظيم القانوني لمدى سلطات الدول الساحلية للخليج العربي على مناطقها البحرية، لقواعد القانون الدولي للبحار الذي يستمد قواعده حالياً من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي جرى إبرامها عام ١٩٨٢ ودخلت حيز السريان عام ١٩٩٤.

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية قانون البحار يتبين أن لكل دولة ساحلية السيادة على المناطق البحرية المجاورة لسواحلها لمسافة تصل إلى ١٢ ميلا بحريا؛ وهي تضم المياه الداخلية والبحر الإقليمي، مع الاعتراف بحق المرور البريء لسفن الدول الأجنبية وحق النفاذ إلى الموانئ البحرية، وأن لكل منها ولاية واختصاصا محدودا لمسافة قد تصل إلى ٢٠٠ ميلا بحريا من الشاطئ وتعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. وهي ولاية واختصاصا باستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية في مياه المنطقة وقاعها المعروف بالجرف القاري. وحقوق الدولة الساحلية هنا هي حقوق خالصة وانفرادية لها، وذلك دون المساس بحرية الملاحة البحرية .

ولا تمنع الاتفاقية إمكان قيام الدول المعنية بالاتفاق على ترتيبات إقليمية للتعاون في استغلال الثروات البحرية الحية وغير الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة فيما بينها .

وبالنظر إلى أن تحديد وتقسيم المناطق البحرية وممارسة الدول الساحلية وغير الساحلية لحقوقها واختصاصاتها المقررة قانونا في منطقة الخليج العربي، كثيرا ما قد يتسبب في إثارة المنازعات بين الدول المعنية بسبب مشكلات التطبيق والتفسير لأحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات العلاقة، إلى جانب ثراء الخليج بالثروات الطبيعية خاصة الثروات غير الحية، ولأهمية الخليج لحركة ناقلات البترول من دول الخليج المنتجة إلى الدول المستوردة غربا وشرقا وجنوبا، فإن هذه النزاعات تتطلب البحث عن تسوية سلمية لها، مثلها مثل أي نزاع دولي .

ويعتبر فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، أكدت عليه مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي بهولندا عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، ففي اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي صدرت عن المؤتمر الثاني عام ١٩٠٧، أكدت المادة الأولى على أنه بغية منع اللجوء الى القوة في العلاقات بين الدول، بقدر الإمكان، تتفق الدول المتعاقدة على بذل أقصى الجهد لكفالة التسوية السلمية للخلافات

الدولية، ونصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن من بين مبادئ المنظمة التي تلتزم هي وأعضائها بالعمل وفقا لها، مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدوليين عرضة للخطر .

وحددت المادة ٣٣ من ذلك الميثاق الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية بقولها "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها....". وما جاء في هذه المادة هو تقنين لما جرى عليه العمل الدولي من وسائل سلمية لتسوية الخلافات الدولية، بالإضافة إلى ما أبرزه عصر التنظيم الدولي من طرق حديثة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية .

وفي إشارة إلى الحاجة إلى وضع نظام لتسوية نزاعات قانون البحار، نص تصريح المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠، حول منطقة قاع البحار والمحيطات وراء خطوط الولاية الإقليمية، إلى أن كل نزاع بين الدول الأطراف يتعلق بالأنشطة في هذه المنطقة يحل بالطرق السلمية الواردة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا لنظام حل النزاعات الذي يتفق عليه في النظام الدولي. وحددت الجمعية العامة من ضمن موضوعات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار موضوع تسوية النزاعات المتعلقة بقانون البحار.

كما بحث مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار موضوع تسوية النزاعات على ذات مستوى بحثه للموضوعات الأخرى، وانتهى المؤتمر عام ١٩٨٢ بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية قانون البحار) التي تضمنت جزءا خاصا بأحكام تسوية النزاعات (الجزء الخامس عشر) بالإضافة إلى أربعة مرافق

للاتفاقية (الرابع إلى السابع) إلى جانب ما تضمنته الاتفاقية من أحكام أخرى. ونعرض فيما يلي أحكام هذا النظام المتصلة بإجراءات تسوية النزاع بحلول غير ملزمة وكذلك إجراءات تسوية النزاع بحلول ملزمة.

أولاً: وسائل التسوية بحلول غير ملزمة

يعرف المجتمع الدولي أسلوبين لتسوية النزاعات، أحدهما يؤدي إلى حلول غير ملزمة، ويعرف بالطرق الودية أو الطرق غير القضائية، وثانيهما طرق تؤدي إلى حلول ملزمة على أطراف النزاع تنفيذها واحترامها فور التقرير بها، وهي التي تعرف بالطرق القضائية .

من بين الطرق الودية ما ورد النص عليه في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية: المفاوضات، والتوفيق.

أ-المفاوضات: نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ من اتفاقية قانون البحار على أنه " متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو بتطبيقها قام أطراف النزاع على وجه السرعة بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية".

وللتفاوض صور مختلفة؛ فقد يكون التفاوض مباشراً بين أطراف النزاع، وقد يكون التفاوض غير مباشر، وذلك عن طريق مشاركة أحداً من غير أطراف النزاع في عملية التفاوض. وتعرف آلية التسوية هنا بالمساعي الودية أو الوساطة.

ب-التوفيق: التوفيق وسيلة تسوية سلمية تتمثل في تولي موفق أو هيئة (لجنة مشكلة من عدد من الموفقين)، بحث النزاع ووضع تقرير يتضمن اقتراحاً أو توصية لحل النزاع. ويتم اللجوء إلى التوفيق بالاتفاق بين أطراف النزاع. وقد نصت اتفاقية قانون البحار على التوفيق كوسيلة للتسوية، كما تضمنت أحكاماً تنظيمية لإجراءاته.

ثانياً: وسائل التسوية بحلول ملزمة:

يقصد بوسائل التسوية بحلول ملزمة، الوسائل التي تنتهي إلى حل يلتزم أطراف النزاع بتنفيذه. وهذه الوسائل هي المعروفة بوسائل التسوية القضائية أو القانونية، التي تضم التحكيم والقضاء المنظم. هذا وإلى جانب ما يقضي به المبدأ العام في القانون الدولي بحتمية التماس الوسائل الودية بما فيها القضائية، فإن اتفاقية قانون البحار قد أكدت ذلك بتحديد عدد من الآليات القضائية التي يمكن أن يطبق في خصوصها نظام اللجوء الإجباري مع بقاء نظام اللجوء الاختياري إلى هذه الآليات أو إلى غيرها ممكناً، وفقاً للمبدأ العام، وأوردت تنظيماً لقواعدها وإجراءاتها، في إطار مراعاة عدد من القواعد الأساسي:

١- حرية أطراف النزاع في اختيار آلية التسوية إما باللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة قانون البحار أو التحكيم الدولي العام أو الخاص. وفي حال عدم اتفاق أطراف النزاع على آلية التسوية، يعرض النزاع على التحكيم العام.

٢- تختص آلية التسوية بنظر أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق اتفاقية قانون البحار، وكذلك أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق أي اتفاق دولي، ثنائي أو متعدد الأطراف، له صلة بأغراض اتفاقية قانون البحار، أي يتناول أحكاماً تتعلق بالملاحة البحرية أو استغلال الثروات البحرية أو غير ذلك من الأنشطة البحرية التي للدول الساحلية اختصاصات عليها.

ومن الموضوعات ذات الصلة بأغراض اتفاقية قانون البحار متعددة: الحدود البحرية، اختصاص وولاية الدول الساحلية والدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً، الحوادث البحرية وما يمس أمن وسلامة الملاحة البحرية، استغلال ثروات البحار بما فيها قيعان البحار وتحتها، البحث العلمي البحري وتكنولوجيا البحار، والحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها.

ومن جهة أخرى، أوردت الاتفاقية بعض القيود والاستثناءات على النطاق الموضوعي لهذا الاختصاص، تتمثل في التالي:

(أ) أن النزاعات المتعلقة بتفسير أو بتطبيق الاتفاقية في خصوص ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو لولايتها المنصوص عليها في الاتفاقية، لا تدخل في اختصاص آلية التسوية الإلزامية إلا في الحالات التالية :

■ عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام اتفاقية قانون البحار، الخاصة بحريات الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، أو بصدد غير ذلك من أوجه الاستخدام المشروعة دوليا للبحر، كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى في الاتفاقية .

■ عندما يدعى أن دولة قد تصرفت في ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الاستخدام، المذكورة، بما يخالف الاتفاقية والقوانين أو الأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقا للاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية (المتعارضة) معها.

■ عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية، وتكون قد تقرررت بالاتفاقية، أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي، وفقا للاتفاقية.

(ب) لا تكون الدولة الساحلية ملزمة بأن تلجأ إلى آليات التسوية القضائية في أي نزاع ناجم عن:

■ ممارسة الدولة الساحلية لحق أو لسلطة تقديرية في تنظيم البحث العلمي البحري في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها وعلى جرفها القاري والترخيص به وإجرائه.

■ اتخاذ الدولة الساحلية قرارا بشأن أمر بتعليق أو بإيقاف مشروع بحث علمي يجري داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفق أحكام الاتفاقية.

■ خضوع هذه النزاعات، بناء على طلب أي من الطرفين، لإجراءات التوفيق.

(ج) لا تكون الدولة الساحلية ملزمة بأن تعرض أي نزاع يتعلق بحقوقها السيادية يصدد الموارد (الثروات) الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، أو بممارسة هذه الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها.

وحيث لا يتم التوصل إلى حل للنزاع بأية وسيلة سلمية، يعرض هذا النزاع، بطلب من أي طرف في النزاع، على التوفيق .

٣- شرط مسبق لثبوت الاختصاص للمحكمة: وهو ما نصت عليه المادة ٢٩٥ من اتفاقية قانون البحار بتقريرها أنه لا يجوز إحالة أي نزاع بين دولة طرف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو بتطبيقها إلى الإجراءات التسوية القضائية إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفدت وفق ما يقضي به القانون الدولي.

٤- حددت المادة ٢٩٣ من اتفاقية قانون البحار القانون الواجب التطبيق على النزاعات وهي أحكام اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية معها، ثم أضافت أن هذا الحكم لا يخل بإمكان البت في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك .

٥- إلى جانب السلطة الرئيسية المتمثلة في تسوية النزاع، نصت اتفاقية قانون البحار على تخويل آلية التسوية القضائية، خاصة محكمة قانون البحار، باتخاذ تدابير وقتية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات أولية مثل الإفراج السريع عن السفينة وطاقمها.

وتتألف محكمة قانون البحار من ٢١ عضوا (قاضيا)، يختارون من بين الأشخاص الذين يشتهرون بأسمى خصال الإنصاف والنزاهة، والمشهود لهم بالاختصاص في المسائل المتصلة بقانون البحار. يتم ترشيح هؤلاء الأشخاص من قبل الدول الأطراف، على أن ترشح كل دولة طرف إثنين فقط. مدة ولاية العضو في المحكمة تسع سنوات. ويجوز إعادة اختيار من انتهت عضويته.

كما تعمل المحكمة وفق قواعد اتفاقية قانون البحار وقواعد العمل التي أقرتها المحكمة. وللمحكمة أن تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين، بالقدر الذي ترى المحكمة ضرورته لنظر فئات معينة من النزاعات تحددها المحكمة، ولها كذلك أن تشكل غرفة للنظر في نزاع معين يحال إليها إذا طلب أطراف النزاع ذلك.

وتختص محكمة قانون البحار بالنزاعات التي تثور بين الدول أطراف اتفاقية قانون البحار. ويمكن لدولة ليست طرفا في النزاع، ولكن لها مصلحة قانونية قد تتأثر بالحكم في هذا النزاع، أو أن النزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق اتفاقية قانون البحار أو أي اتفاق آخر، أن تطلب التدخل في الدعوى، وللمحكمة سلطة الفصل في هذا الطلب بالقبول أو الرفض. ويكون حكم المحكمة ملزما ونهائيا.

٦- وفي إطار محكمة قانون البحار توجد غرفة مخصصة لمنازعات قاع البحر. تشكل الغرفة من أحد عشر عضوا، تقوم محكمة قانون البحار باختيارهم من بين أعضائها بالأغلبية. وللغرفة أن تبشر اختصاصين: قضائي وإفتائي.

وتتمثل النزاعات التي تعرض على الغرفة في حال الاختصاص القضائي فيما يلي :

(١) النزاعات التي تثور بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الأحكام الخاصة بمنطقة قاع البحر خارج

نطاق سلطات الدول.

(٢) النزاعات التي تثور بين دولة طرف وبين السلطة (السلطة الدولية لقاع البحار) بشأن عمل أو امتناع

من جانب السلطة أو دولة طرف يدعى أنها تمثل انتهاكا للأحكام المنظمة أو للقواعد أو الأنظمة أو

الإجراءات الصادرة وفقا لها، أو بشأن أعمال للسلطة يدعى أنها تتجاوز نطاق الولاية أو تمثل إساءة

لاستعمال سلطاتها.

(٣) النزاعات التي تنشأ بين أطراف في عقد ما وتتصل بتفسير أو بتطبيق ما يتصل بالموضوع من عقد أو

خطة عمل أو أعمال أو امتناع عن عمل من جانب طرف في العقد تتصل بالأنشطة في المنطقة وموجهة

نحو الطرف الآخر أو تمس بصورة مباشرة مصالحه المشروعة.

(٤) النزاعات التي تنشأ بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة طرف في الاتفاقية، حول تبعة

الأضرار غير المشروعة الناجمة عن تسيير المتعاقد لعمليات الاستكشاف والاستغلال أو من ممارسة

السلطة (الدولية لقاع البحار) لوظائفها وسلطاتها.

(٥) أي نزاع آخر تحيله الاتفاقية ومرفقاتها إلى الغرفة لنظره.

أما في حال اختصاص الإفتاء؛ ينصرف اختصاص الغرفة إلى المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطة

جمعية ومجلس السلطة (السلطة الدولية لقاع البحار). ولا يجوز طلب الفتوى في مسائل تكون قيد النظر

بالفعل في قضية منظورة بين السلطة وبين طرف آخر. تطبق غرفة نزاعات قاع البحار ذات إجراءات نظر

الدعاوى التي تطبقها المحكمة الدولية لقانون البحار وغرفها الخاصة الأخرى مع بعض الاختلافات البسيطة

التي تستلزمها طبيعة الغرفة ونطاق اختصاصها. وتصدر الغرفة قرارات لها قوة أحكام محكمة قانون البحار،

وتكون قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بذات الطريقة التي تنفذ بها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها، وهي أحكام نهائية غير قابلة للطعن .

٧- التحكيم: أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بنظامين للتحكيم: التحكيم العام، والتحكيم الخاص.

(١) التحكيم العام: يجوز لأي طرف في النزاع أن يخضع هذا النزاع لإجراء التحكيم العام، وذلك بإخطار

كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو إلى الأطراف الأخرى في النزاع، ويرفق بهذا الإخطار بيان الادعاء

والأسس التي يبني عليها.

ويشبه حق اللجوء إلى التحكيم- وفق القواعد العامة السابق عرضها - للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار التي قبلت بمقتضى إعلان مكتوب لدى توقيعها أو رضائها النهائي بالاتفاقية إجراء التحكيم العام لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو بتطبيق الاتفاقية، وكذلك الدولة الطرف في الاتفاقية التي لم تعلن قبولها أي إجراء من إجراءات التسوية الإلزامية التي تؤدي إلى حلول ملزمة المنصوص عليها في الاتفاقية. ويمكن كذلك للدول الأطراف في نزاع ما، اللجوء إلى إجراء التحكيم العام إذا لم يوجد بينهما اتفاق حول إجراء آخر للتسوية. لأطراف النزاع حرية الاتفاق على طريقة تشكيل محكمة التحكيم. وفي حال عدم الاتفاق بين الأطراف تتألف المحكمة من خمسة أعضاء يفضل اختيارهم من قائمة المحكمين التي يضعها ويحتفظ بها الأمين العام للأمم المتحدة .

إذا لم يتفق أطراف النزاع على قواعد إجراءات التحكيم، تقوم محكمة التحكيم بوضعها بالطريقة التي تكفل لكل طرف الفرصة لعرض قضيته والإدلاء بأقواله. وقد أوجبت اتفاقية قانون البحار على أطراف النزاع العمل على تيسير مهام محكمة التحكيم، والقيام، بصفة خاصة، بتزويد المحكمة بكافة الوثائق والمعلومات وتقديم التسهيلات ذات الصلة بالنزاع، وتمكين المحكمة، عند الاقتضاء، من استدعاء الشهود أو/ والخبراء والاستماع

إلى شهادتهم، ومن زيارة المواقع ذات العلاقة بالنزاع، وذلك وفق ما تقضي قوانينها، واستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل.

ويكون حكم التحكيم نهائياً لا يقبل الطعن بالاستئناف ما لم يتفق الأطراف مسبقاً على غير ذلك. ولكن لا يوجد وفق القواعد العامة ما يمنع من طلب مراجعة الحكم (طلب إعادة النظر) لاكتشاف واقعة جوهرية لها تأثيرها في اتجاه الحكم ومداه، لم تتبينها المحكمة قبل صدور حكمها .

(٢) التحكيم الخاص: يكون اللجوء إلى هذا الإجراء بإخطار كتابي يوجهه أحد أطراف النزاع إلى الطرف الآخر أو إلى الأطراف الأخرى في النزاع. ويكون اختصاص التحكيم الخاص في النزاعات المتعلقة بتفسير أو بتطبيق مواد الاتفاقية المتعلقة بما يلي:

(١) مصائد الأسماك

(٢) حماية البيئة والحفاظ عليها

(٣) البحث العلمي البحري

(٤) الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

ولأطراف النزاع الحرية في تشكيل محكمة التحكيم من حيث عدد أعضائها وكيفية اختيارهم. ولكن في حال عدم الاتفاق بين أطراف النزاع على ذلك، تتألف المحكمة من خمسة أعضاء يفضل اختيارهم من بين قائمة أو قوائم الخبراء المناسبة المعدة لهذا الغرض والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع. وما تتوصل إليه المحكمة من نتائج يعتبر نهائياً بين الأطراف، ما لم يوجد اتفاق بينهم على غير ذلك. ولمحكمة التحكيم الخاص، إذا طلب منها ذلك جميع الأطراف في النزاع، أن تضع توصيات تشكل دون أن تكون لها قوة القرارات، مجرد الأساس الذي يستند إليه الأطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع.

الخاتمة:

يتضح من العرض السابق ان منازعات البحار من حيث مدى اتساع المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدول الساحلية أو ولايتها الإقليمية أو المتعلقة بمدى ما للدولة تلك من حقوق اقتصادية وغير اقتصادية حسب ما يقرره القانون الدولي للبحار، لا تختلف عن غيرها من المنازعات الدولية فيما يتعلق بالآليات المتطلبة لتسويتها بالطرق السلمية المتعارف عليها في القانون الدولي والتي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٣٣ منه، وإضافة لذلك حرصت اتفاقية قانون البحار مع تأكيدها على حرية الدول في اختيار وسائل التسوية السلمية التي تراها مناسبة بالاتفاق مع غيرها من الدول أطراف النزاع معها في حال وجوده، حرصت على إعادة التأكيد على تلك الوسائل وأضاف إليها محكمة متخصصة تعرف بمحكمة قانون البحار وغرفة منازعات قاع البحر. وعليه فإن المنازعات البحرية التي قد تثور بين دول الخليج العربي يمكن للدول المعنية الاتفاق على اختيار ما تراه من وسيلة سلمية سريان في ذلك الوسائل الودية أو الوسائل القضائية بما فيها التحكيم ومحكمة قانون البحار وكذلك محكمة العدل الدولية.